

الموضوع : التشریفات الیمنیة

قرار امانة اللجنة الشعبية العامة رقم 312
لسنة 1425 ميلادية بتقرير حكم في شأن
رؤوس أموال بعض الشركات الصناعية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 2

السنة الخامسة والثلاثون

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (312) لسنة 1425 ميلادية
بتقرير حكم في شأن رؤوس أموال بعض
الشركات الصناعية

أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ،
بعد الاطلاع على القانون التجارى .
وعلى قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 افرنجى ياسناد بعض الاختصاصات
للجنة الشعبية العامة .
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 افرنجى بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية
واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (33) لسنة 1425 ميلادية بدمج بعض
الشركات الصناعية في شركات صناعية أخرى .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (71) لسنة 1425 ميلادية بإضافة حكم
إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (33) لسنة 1425 ميلادية بدمج بعض الشركات
الصناعية في شركات صناعية أخرى .

قررت

مادة (1)

تضاف رؤوس أموال الشركات الصناعية المدجحة بموجب قراري اللجنة الشعبية
العامة رقمي (33 - 71) لسنة 1425 ميلادية المشار إليها كل إلى رأس مال الشركة
المدجحة فيها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .